الأقوال المرضية

في اختصار بعض المسائل والأحكام الفقهية

الجزء الأول

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأقوال المرضية

في اختصار

بعض

المسائل والأحكام الفقهية

الجزء الأول

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المُقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

أخي المُسلم :

هذه مجموعة من المسائل والأحكام الفقهية المُختصرة والتي قُمت بجمعها وإعدادها حتى يستفيد منها عامة المُسلمين وطلبة العلم .

وقد قُمت بعرض هذه المسائل والأحكام بطريقة مُختصرة ولكنها غير مُرتبة على حسب ترتيب الأبواب والفصول الفقهية حتى لا يمل منها القارئ والمُستفيد فمن خلالها ينتقل من مسألة إلى مسألة أُخرى دون أي ملل أو التقيد بباب مُعين من أبواب الفقه ليسهل عليه التحصيل والإستفادة .

وقد حرصت على أن يكون عرض هذه المسائل والأحكام بأسلوب واضح وجلي ومقرون بذكر القول الراجح في المسائل التي فيها خِلاف بين العُلماء مُستنداً على الأدلة الشرعية والقواعد والأحكام الأصولية .

وقد سميت هذا الجمع بـ : (**الأقوال المرضية في اختصار بعض المسائل والأحكام الفقهية**) .

وأسأل الله العظيم عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه سُبحانه وأن ينفع به نفعاً عاماً وأن يجعله لنا ولمن انتفع به الأجر والثواب في جنات النعيم .

وأسأله سُبحانه أن يتجاوز عني عما فيه من الخطأ والتقصير ولا أظن أن عملي هذا خالٍ من النقص والعيب فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان كما أسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في كل عمل يُرشدنا إلى فهم كتابه وسُنة نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وختامه : أسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار وصلي اللهم علي نبينا ورسولنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم العبد الفقير إلى الله / عبد رب الصالحين العتموني (سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقول وبالله التوفيق

١- القول الراجح أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عُذر شرعي لا يجب عليه القضاء لأنه لا ينفعه ذلك ولا يستفيد به لعدم قبولها منه لأن القاعدة أن كل عبادة مُؤقتة بوقت مُعين فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المُعين بلا عُذر لم تُقبل من صاحبها فكما أنها لا تُقبل منه لو قدمها أي قدم فعلها قبل دخول وقتها لم تُقبل منه كذلك إذا فعلها بعده إلا أن يكون معذوراً ولكن يجب عليه أن يُحقق التوبة الصادقة ويُكثر من الذكر والاستغفار والدعاء والنوافل .

٢- القول الراجح أن الإنسان إذا صلى وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة لكن لم يعلم بها حتى انتهى من الصلاة أو كان يعلم بوجودها وفي نيته إزالتها ولكنه نسي وصلى ثم تذكر بعد ذلك أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٣- القول الراجح أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الركعات السرية كركعات صلاة الظهر والعصر والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء والركعة الثالثة من صلاة المغرب .

ولا تجب عليه في الركعات الجهرية التي يجهر فيها الإمام ويجب عليه الإنصات والاستماع إلى قراءة الإمام فإن لم يسمع لقراءة الإمام لبُعْد المكان أو لصَمَمٍ فيجب عليه قراءة الفاتحة عملاً بالأصل .

٤- لا تصح الصلاة إذا أخطأ المُصلي في قراءة الفاتحة خطأً يُغيِّر المعنى إلا أن يعجز عن تصحيح ذلك الخطأ بسبب عجمته أو عدم وجود من يُعلمه ففي هذه الحال صلاته في نفسه صحيحة بلا خِلاف وكذلك صلاة من اقتدى به ممن هو في مثل حاله أو دونه .

٥- يُستحب للمُصلي أن يفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة بكلام أو انتقال إلى مكان آخر وذلك من أجل التمييز بين الفريضة والنافلة وتكثير مواضع العبادة .

٦- اتفق العُلماء على أنه لا يُشرع للمأموم أن يتخذ سُترة في الصلاة لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ أحد منهم سُترة أمامه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- القول الراجح أن التسليم في صلاة الجنازة لا يجب إلا مرة واحدة عن اليمين أما التسليمة الثانية عن اليسار فليست بواجبة ولكنها جائزة ولا حرج فيها .

٨- لا خِلاف بين العُلماء في جواز المُرور وراء سُترة المُصلي وأن المُرور بين وقوف المُصلي وسُترته مُحرم ومنهي عنه .

٩- الأفضل في عقد التسبيح أن يكون بأصابع اليد اليمنى وإن حصل ذلك باليدين جميعاً فلا بأس لكن الأفضل أن يكون التسبح باليد اليُمنى فقط ويجوز عقد التسبيح بالمسبحة ولكنها خِلاف الأفضل فهي ليست ببدعة ولا حراماً لأن الإنسان لا يقصد بها التعبد لله وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح فهي وسيلة فقط وليست بغاية مقصودة لذاتها .

١٠- العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح من الغنم أو المعز أو البقر أو الجاموس أو الإبل عن المولود يوم سابعه تقرباً إلى الله تعالى وشُكراً له سُبحانه على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى .

١١- القول الراجح أن العقيقة سُنة مُؤكدة وليست بواجبة .

١٢- القول الراجح أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأُضحية من حيث كونها من الأنعام ومن حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب .

١٣- القول الراجح أن الاشتراك في العقيقة لا يُجزئ وهو أن يشترك سبعة أشخاص في بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد أو يشترك سبعة بعضهم يُريد اللحم وبعضهم يُريد العقيقة في بدنة أو بقرة بل الواجب في الذبح أن تكون بهيمة كاملة من " الإبل أو البقر أو الجاموس أو الضأن أو الماعز " عن الشخص الواحد " ذكر أو أنثى " لكون العقيقة فدية عن النفس فلا تقبل التشريك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا أصحابه رضي الله عنهم ولو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الواحد .

١٤- القول الراجح أن السُنة أن يكون وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة فإن فات يوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرون فإن فات ففي أي يوم من الأيام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥- اتفق العُلماء على أن السُنة في العقيقة هي ذبح شاة واحدة عن الأُنثى وشاتان عن الذكر وتُجزئ عنه واحدة لغير القادر على القول الراجح .

١٦- القول الراجح أن الجمع بين نية الأضحية ونية العقيقة في ذبيحة واحدة إذا صادف يوم الذبح وقت العقيقة " اليوم السابع أو اليوم الرابع عشر أو اليوم الحادي والعشرين " من ولادة الطفل لا تُجزئ أي أن الأُضحية لا تُجزئ عن العقيقة إذا وافقت العقيقة أيام نحر الأُضحية والعكس كذلك .

١٧- المذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من الفرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجماع أو إرادته وغير ذلك .

١٨- أجمع العُلماء على وجوب النفقة على الزوجة ويجب عليها طاعته في المعروف فإن امتنعت ونشزت لم تستحق النفقة .

١٩- يجوز لمن فاتته سُنة الفجر قبل الصلاة أن يُصليها بعد الفريضة وقد ورد في السُنة ما يدل على ذلك ولكن الأولى أن تُترك ثم تُصلى بعد أن تشرق الشمس وترتفع قيد رمح .

٢٠- المذي قد لا يشعر به الإنسان عند خُروجه من الفرج لأنه لا يخرج بشدة وتدفق ولا يعقبه فُتور أو هُزال كما يحدث عند خُروج المني وخُروجه لا يجب منه الغُسل ولكن يجب فيه غسل الفرج والوضوء فقط .

٢١- المُراد بالسُترة في الصلاة : هي أن يضع المُصلي بين يديه شيئاً مرتفعاً عن الأرض أو يُصلي إلى شيء كالجدار أو العمود أو الكرسي ونحو ذلك وهي سُنة مُؤكدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الإمام والمُنفرد .

٢٢- الصلوات الخمس لها وقت مُحدد بدايةً ونهايةً لا تصح إلا فيه إلا من عُذر شرعي كالسفر أو المرض الشديد ونحو ذلك فيحوز تقديم الوقت أو تأخيره بنية الجمع بين الوقتين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣- يحرم على الإنسان أن يبيع على بيع أخيه مثل : أن يقول لمن اشترى شيئاً في مُدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك .

أو يقول للبائع في مُدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا .

٢٤- الخاطب أجنبي عن المخطوبة لأن الخِطبة مُجرد وعد بالزواج وليست زواجاً فحُكمُه بالنسبة لمخطوبته حُكم الرجال الأجانب إلا أنه امتاز عنهم بحقه في زواجها وأنه يحرم على غيره التقدم لخطبتها إلا أن يتفرقا .

٢٥- القول الراجح أن سُجود التلاوة سُنة مُستحبة وليس بواجب سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها .

٢٦- القول الراجح أن سُجود التلاوة يُشرع فيه التكبير عند السُجود وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه .

٢٧- القول الراجح أن سُجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع منه .

٢٨- القول الراجح أن سُجود التلاوة لا تُشترط له الطَّهَارة من الحَدَث .

٢٩- القول الراجح في صفة سُجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره وليس فيه تشهد أو سلام .

٣٠- القول الراجح أن سُجود الشكر لا يُشترط له ما يُشترط للصلاة من الطَّهَارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها .

٣١- لا خِلاف بين العُلماء في وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب خفيفاً لا يُؤثر على إرادته واختياره .

٣٢- لا خِلاف بين العُلماء في عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديداً بحيث ينغلق عليه عقله ويفقد معه الشعور والإدراك أي صار لا يدري ما يقول ولا يشعر به أي أنه أصبح لا يدري ماذا قال كالمجنون والمعتوه زائل العقل الذي لا يؤاخذ على أقواله .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٣- القول الراجح أن طلاق الغضبان لا يقع إذا كان الغضب شديداً أو مُتوسطاً ولكنه لم يفقد عقله وشعوره وإدراكه ويدري أنه ينطق بالطلاق ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق وعجز عن أن يملك نفسه .

٣٤- القول الراجح أن دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى يجوز لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي يدل على كراهة ذلك ولكن الأفضل أن يُصان ويُجنب ويُبعد كل ما فيه اسم الله تعالى عن هذه الأماكن القذرة حسب الاستطاعة تكريماً وتشريفاً وتأدباً مع اسم الله الأعظم .

٣٥- يحرم الدخول بالمصحف في الأماكن القذرة كدورات المياه ونحوها لأن ذلك يُنافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى إلا إذا خاف أن يُسرق لو وضعه خارجها أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

٣٦- لا يُسن القُنوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمسلمين ولا يختص ذلك بصلاة الفجر بل يكون فيها وفي غيرها من الصلوات المفروضة .

٣٧- القول الراجح أن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة يجوز في البنيان ويحرم ذلك في الفضاء .

٣٨- القول الراجح أن غَسل المرفقين مع اليدين واجب في الوضوء .

٣٩- القول الراجح أن الخِتان واجب في حق الرجال وسُنة مُستحبة في حق النساء .

٤٠- القول الراجح أن التبول قائماً لغير عُذر يجوز ولا يُكره لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في النهي عن البول قائماً ولكن يُشترط في ذلك أمن الإصابة من رشاش البول والنظر إلى العورة .

٤١- القول الراجح أن التسمية عند الوضوء سُنة مُستحبة وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في ذلك ولعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢- القول الراجح أن السفر ليس له حد مُعين لا في اللغة ولا في الشرع بل المرجع فيه إلى العُرف أي لا اعتبار للمسافة المُعينة فكل ما سُمي سفراً في العُرف فهو سفر سواء كان طويلاً أو قصيراً .

٤٣- قراءة سُورة الفاتحة رُكن من أركان الصلاة في جميع الصلوات السرية والجهرية نافلة كانت أو فريضة في حق الإمام والمُنفرد .

٤٤- القول الراجح أن المُصلي إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً أو نحو ذلك أن يتحرى وذلك بأن يبني على غالب ظنه فإن ترجح له أحد الأمرين إما الزيادة أو النقص عمل بمقتضى ما ترجح لديه ويسجد للسهو بعد السلام .

فإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين واستوى عنده الأمران بنى على اليقين أي أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويأتي بركعة رابعة ويُكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

٤٥- القول الراجح أن المشروع لكل مُصلٍّ (الإمام والمأموم والمُنفرد) أن يكون تكبيره للركوع أو للسُجود أو القيام منه مُقارناً لحركته أي يقع تكبيره بين الركنين .

٤٦- القول الراجح أن سُجود السهو في حالة الزيادة في الصلاة يكون بعد السلام وفي حالة النقص والشك يكون قبل السلام .

٤٧- الطَّهَارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر شرط من شُروط صحة المسح على الخُفين باتفاق العُلماء أي يُشترط لجواز المسح على الخُفين أن يكون قد سبق لبسهما على طهارة من الحَدَثين فإن لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح عليهما بلا خِلاف .

٤٨- يُشترط لصحة الوضوء والغُسل وصول الماء إلى أعضاء الطَّهَارة فلو كان على بعض الأعضاء شمع أو عجين أو بوهيه أو منوكير ونحو ذلك فمنع وصول الماء إلى العضو لم تصح الطَّهَارة سواء كثر ذلك أم قل .

٤٩- القول الراجح أن من كان حَدَثه دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو المستحاضة ونحو ذلك يُصلي بوضوئه ما شاء من الفُروض والنوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأُخرى ولا يضره لو خرج منه شيء بعد وضوئه ولو أثناء الصلاة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٠- من دخل المسجد وصلى السُنة الراتبة قبل أن يجلس أجزأته عن تحية المسجد لأن المقصود أن يُصلي ركعتين قبل أن يجلس ولكن لا تُجزئ تحية المسجد عن السُنة الراتبة لأن الراتبة مقصودة لذاتها وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها .

٥١- الأذان عند ولادة المولود سُنة بشرط أن يكون هذا الأذان هو أول ما يسمعه المولود بعد ولادته مُباشرةً أما الإقامة فليست بسُنة لأن الحديث الذي ورد فيها حديث ضعيف .

٥٢- إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راكع لزمه وجوباً أن يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم إن شاء كبر للركوع وإن شاء لم يُكبر لأن تكبيرة الركوع في هذه الحالة مُستحبة .

٥٣- القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغُسل واجبتان .

٥٤- القول الراجح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان مُستغرقاً بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء على أي حال من الأحوال .

٥٥- القول الراجح أن المرأة البالغة إذا مرت بين المُصلي وسترته إن كان له سُترة أو بينه وبين موضع سُجوده إن لم يكن له سُترة تبطل صلاته ويجب عليه استئنافها من جديد .

٥٦- القول الراجح أن المُسافر لا يجوز له أن يترخص برُخص السفر لا في ترك الصيام ولا في قصر الصلاة ولا في جمعها ولا التيمم حتى يُغادر البلد التي يُقيم فيها فما دام أنه في البلد ولو كان قد شد رحله فهو في حكم المُقيم .

٥٧- لا خِلاف بين العُلماء أن الأخ من الرضاعة هو كل من أرضعته المرأة التي أرضعتك سواء كانت أُمك أو غيرها وسواء أرضعته قبلك أو بعدك فإذا أرضعتك امرأة ثم أرضعت بعدك ولو بسنوات أطفالاً أو أرضعتهم قبلك كذلك فإن الجميع يكونون إخوة من الرضاعة .

٥٨- القول الراجح أن من دخل المسجد في أي وقت من الأوقات يُسن له أن لا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد قبل جلوسه .

٥٩- القول الراجح أن من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر أن يُتابع الإمام في قنوته ويُؤمن على دعائه ولو كان المأموم لا يرى القُنوت جمعاً للكلمة ودرءاً للفتنة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٠- القول الراجح أن بيع العُربون صحيح وجائز ومعناه : أن البائع إذا خاف من المُشتري أن يفسخ البيع طلب منه العُربون لضمان البيع فيُعطي المُشتري البائع شيئاً من الثمن ويقول : إن تم البيع فهذا أول الثمن وإن لم يتم فالعُربون لك .

٦١- القول الراجح أن الحامل والمُرضع يجوز لهما الإفطار في نهار شهر رمضان وليس عليهما إلا القضاء فقط ولا فدية عليهما سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما فحُكمهما حُكم المريض الذي يُرجى شفاؤه والمُسافر .

٦٢- إذا سكن الإنسان في بلد غير بلده الأول وكان له في البلد الأول أهل ثم جاء زائراً لهم فإن حُكمه حُكم المُسافر يُباح له الترخص بجميع رخص السفر المُقررة شرعاً .

٦٣- يُسن للمُصلي إذا كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً أن يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه أي " كتفيه " أو حذو فُروع أُذنيه مُوجهاً بُطونهما إلى القبلة وذلك في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام – وعند الركوع – وعند الرفع من الركوع – وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة في الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء أو الثلاثية كالمغرب .

٦٤- لا يجوز جماع الزوجة في الدُبر سواء كان ذلك بحائل أو بغير حائل لأنه مُحرم وكبيرة من الكبائر التي جاءت الشريعة بتحريمها والتغليظ فيها ولا يجوز للزوجة أن تستجيب لزوجها إن طلب منها ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن أطاعته في ذلك فهي مثله في الإثم والعُقوبة .

٦٥- اتفق العُلماء على أن الزوجة يجب لها المهر المُسمَّى كاملاً إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها وكذلك إذا تُوفي عنها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها فإن لم يكن قد سمَّى لها مهراً فإنه يجب لها مهر مثيلاتها كأخواتها وبنات عمها .

ويجب لها نصف المهر المُسمَّى لها في العقد إذا طلقها قبل الدخول بها .

٦٦- المهر الذي تُعطاه المرأة في الزواج مُلك لها تتصرف فيه كما تشاء في أي وجه أرادت إذا كان ذلك الوجه حلالاً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٧- من شُروط الزواج التي لا يصح إلا بها (رضا الزوجة) فلا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوِّج البالغة العاقلة الرشيدة إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً .

٦٨- لا يجوز استعمال ما يمنع الحمل على سبيل الدوام من أجل قطع النسل وتحديده ولكن يجوز استعماله مُؤقتاً عند الحاجة والضرورة لذلك بشرط أن يأذن به الزوج وأن لا يكون فيه ضرر عليها .

٦٩- القول الراجح أن عِدة المراة المُطلقة التي تحيض وقد دخل بها زوجها وليست حاملاً تنتهي بانتهاء ثلاث حِيَض أي يجب عليها أن تتربص ثلاث حيضات كاملة : بمعنى أن يأتيها الحيض بعد الطلاق ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثالثة ثم تطهر وبانتهاء هذه الحيضة الثالثة تنتهي العدة .

٧٠- القول الراجح أن الطلاق الثلاث جُملة واحدة مثل أن يقول الزوج : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو (أنت طالق ثلاثاً) لا يقع إلا طلقة واحدة فقط .

٧١- القول الراجح أن الطلاق في الحيض أو النفاس لا يقع .

٧٢- إذا طلق الرجل زوجته وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية ولم تنتهي عِدتها يجوز له أن يُراجعها بقوله : راجعت زوجتي إلى عصمتي ونحو ذلك ويُستحب له على القول الراجح أن يُشهد شاهدين على ذلك وكذلك يجوز له أن يُراجعها بالجماع وينوي به الرجعة ولا ينوي به الاستمتاع فقط لأن الرجعة بالوطء لا تحصل إلا بنية الرجعة .

٧٣- القول الراجح أن عِدَّة المرأة المُختلِعة هي حيضة واحدة فقط من أجل استبراء الرحم وذلك إذا كانت مدخول بها وهي ممن تحيض وليست بحامل .

٧٤- إذا طلق الرجل زوجته طلقة أولى أو ثانية وتركها حتى انقضت عدتها ولم يُراجعها فإنها تكون بذلك قد بانت منه (البينونة الصغرى) أي صارت أجنبية عنه وليست زوجته .

ولكن تحل له – أي يتزوجها مرة أخرى – ولكنها لا تحل له إلا مرة أخرى إلا بعقد جديد تتم فيه جميع شروط وأركان العقد كأنه يتزوجها من جديد ويبنى على ما مضى من طلقات سابقة من حيث العدد إن كانت طلقة أولى أو ثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٥- القول الراجح أن النمص المنهي عنه هو : قص أو نتف أو حلق شعر الحاجبين بأي وسيلة من الوسائل المزيلة له أو لبعضه من أجل ترقيقهما أو تسويتهما بقصد التزين والتجمل وهو كبيرة من الكبائر التي ورد فيها اللعن لفاعله سواء أذن فيه الزوج أو لم يأذن وذلك لعموم النص الوارد في ذلك .

٧٦- القول الراجح أن الرضاع المُحَرِم الذي تتحقق به المَحرمية بين المُرضعة والرضيع يُشترط فيه أن يكون في زمن الرضاع أي قبل أن يتم الطفل حولين وأن يكون عدد الرضعات خمس فأكثر – كل واحدة مُنفصلة عن الأُخرى – فإن كان دون ذلك فلا أثر له .

٧٧- إذن ولي الزوجة شرط من شُروط صحة الزواج فلا يصح الزواج ولا يُعتبر إلا بإذن الولي أو وكيله سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً .

٧٨- الطلاق الصريح المُعلق على شرط : هو الذي جعل فيه الزوج حُصول الطلاق مُعلقاً على شرط بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها كـ (إن وإذا وكلما ومتى ونحوها) مثل أن يقول الزوج لزوجته : (إن ذهبتِ إلى مكان كذا فأنتِ طالق أو إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق أو إن لم تفعلِ كذا فأنتِ طالق) .

٧٩- القول الراجح أن الطلاق المُعلق على شرط لا يقع إلا إذا نواه الزوج أما لو قُصد به ما يُقصد من الحلف من أجل الحمل على الفعل أو الترك أو الحظر أو المنع أو التأكيد ونحو ذلك فلا يقع الطلاق بذلك وتلزمه كفارة يمين عند حنثه فيه .

٨٠- أجمع العُلماء على أن المرأة المُتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها تعتد عدة الوفاة كاملة لعُموم النصوص الآمرة بذلك .

٨١- القول الراجح أن الزوج لا يجوز له أن يُجامع زوجته الحائض حتى تطهر – أي ينقطع الدم – وتغتسل من حيضها لأن الله تعالى اشترط لحل الوطء شرطين هما : انقطاع الدم والغُسل من الحيض .

٨٢- يجب الغُسل على الرجل وعلى المرأة إذا حصل بينهما جماع بالتقاء الخِتانين وهو أن (تغيب الحشفة " رأس الذكر " في فرج المرأة) وإن لم يحصل إنزال للمني .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٣- لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسل بسبب الاستمتاع بالمُداعبة أو التقبيل ونحو ذلك إلا إذا حصل إنزال المني فإن خرج المني منهما وجب الغُسل عليهما وإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغُسل وحده .

٨٤- إذا استيقظ الإنسان من نومه رجلاً أو امرأة ورأى في نومه أنه احتلم غير أنه لم يَر بللاً في ثيابه فإنه لا يجب عليه الغُسل ولكن يجب عليه الغُسل إذا استيقظ من نومه ووجد أثر المني سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر بإجماع العُلماء لأن وجوب الغُسل مُقيد برُؤية المني .

٨٥- القول الراجح أن الوضوء لا ينتقض بمس الفرج سواء كان ذلك بحائل أو بدون حائل بباطن الكف أو بظهرها بشهوة أو بدون شهوة لأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكن لو حصل نزول شي من الفرج بسبب هذا المس فحينئذ ينتقض الوضوء بسبب هذا الخارج .

٨٦- المقصود بالحَدَث الأكبر : هو ما يُوجب الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس .

٨٧- المقصود بالحَدَث الأصغر : هو ما يُوجب الوضوء فقط مثل خروج البول أو الغائط أو الريح أو المذي أو الودي ونحو ذلك من النواقض .

٨٨- أجمع العُلماء على أن الطَّهَارة من الحَدَث الأكبر والأصغر لا تكون إلا بشيئين : الأول : هو الماء الطَّهُور وهو أصل والثاني : بدل عنه عند عدم وجوده أو تعذر استعماله لمرض ونحوه وهو : التيمم بالصعيد الطيب .

٨٩- القول الراجح أن التيمم يحصل باستعمال الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر ويلحق به كل ما صعد على وجه الأرض من جنس التُراب سواء كان له غُبار أو لم يكن له غُبار كالرمل والأحجار والسبخة والجدار والصخرة .

٩٠- القول الراجح أن الخِتان بالنسبة للرجل واجب : وهو عبارة عن قطع أو إزالة أو استئصال (القلفة) أي الجلدة التي تُغطي الحشفة (أي رأس الذكر) والحِكمة من خُتان الرجل تطهيره من النجاسة المُحتقنة في القلفة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩١- القول الراجح أن الخِتان بالنسبة للمرأة مُستحب : وهو عبارة عن قطع جلدة في أعلى الفرج مُجاورة لمخرج البول كعرف الديك تُعرف بالبَظر وهو عضو انتصابي عند المرأة لكنه صغير الحجم والحِكمة من خُتان المرأة تعديل وتخفيف شهوتها وإزالة غُلمتها .

٩٢- أجمع العُلماء على أنه لا يجب الغُسل على كل من الزوجين لمُجرد مس الفرجين والتصاقهما ببعض بدون إيلاج أي " إدخال رأس الذكر في موضع الإدخال في الفرج " إلا اذا حصل منهما أو من أحدهما نُزول المني فحينئذ يجب الغُسل بسبب ذلك وليس بسبب المس .

٩٣- أجمع العُلماء على أن الصلاة لا تُجزئ إلا بالطَّهَارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر لأنهما شرط من شُروط صحة الصلاة والشرط لا بد أن يُقدم على المشروط .

٩٤- المقصود بالحَدَث : هو وصف (أي معنى من المعاني ليس شيئاً محسوساً يُرى بالأبصار أو يُمس بالأيدي وإنما هو شيء معنوي) يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط فيه الطَّهَارة .

٩٥- القول الراجح أن من صلى على غير طهارة من الحَدَث الأكبر أو الأصغر جهلاً منه أو نسياناً أو مُكرهاً أن صلاته غير صحيحة لأن رفع الحَدَث الأكبر أو الأصغر لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان فيجب عليه إعادة صلاته مرة أُخرى لأن هذا من باب الأوامر وباب الأوامر لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان .

٩٦- المقصود بالنجاسة العينية : هي العين التي حكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة .

٩٧- المقصود بالنجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة : هي النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٨- القول الراجح أن إزالة النجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة تجوز بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة فمتي زالت عين النجاسة بأي مُزيل طاهر صار المحل المُتنجس طاهراً ويعود إلي حُكمه الأصلي وهو الطَّهَارة .

٩٩- القول الراجح أن المني طاهر ولو حصل وصلى الإنسان في ثوب وفيه مني فصلاته صحيحة سواء كان عمداً أو نسياناً .

١٠٠- القول الراجح أن الإنسان يُعتبر مُسافراً ما دام غائباً عن بلده ولم يتخذ البلد الثاني وطناً فكل مَن بقي في سفره لحاجة ومتى انتهت رَجَعَ فهو مُسافر سواء عَيَّن المُدة أم لم يعيِّن .

١٠١- القول الراجح أن من صلى الوتر يحوز له أن يُصلي بعده ما شاء من النوافل ولكن لا يُعيد الوتر مرة أُخرى .

١٠٢- القول الراجح أن صفة المضمضة والاستنشاق هي الجمع بينهما في كف واحدة بثلاث غرفات ولكن لو جعل المُتوضئ للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات مُنفصلات فإن وضوءه صحيح ولا حرج عليه .

١٠٣- القول الراجح أن زكاة الفطر تُخرج من غالب قوت أهل البلد وأيضاً يجوز إخراجها بالقيمة إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الراجحة ذلك لتحقيق المقصود من إخراجها وهو إغناء الفُقراء والمساكين وسد حاجتهم من شِراء ما يلزمهم من أطعمة وملابس ونحوها وخاصة إذا كانت هذه الحاجة أو المصلحة لا تتحقق إلا بالنُقود أكثر من تحققها بالأعيان .

١٠٤- أجمع العُلماء على أن صلاة الجُمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعُمر رضي الله عنهم كان لها أذان واحد بعد دُخول وقت الجُمعة وجلوس الإمام على المنبر ولما كان عهد عُثمان رضي الله عنه وتباعدت البُيوت عن المسجد النبوي زاد الأذان الأول وكان ذلك على دار في السُوق يُقال لها " الزَّوْراء " .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٥- الأصل في سبب مشروعية الأذان الأول يوم الجُمعة هو أن يكون مُتقدماً على الأذان الثاني بزمن من أجل التنبيه على قُرب صلاة الجُمعة فيتهيأ الناس للصلاة بالغُسل ونحوه وينتهوا عن بيعهم وشِرائهم وأعمالهم ويُبادروا بالحُضور إليها قبل الأذان المُعتاد بعد الزَوال .

١٠٦- القول الراجح أن ماء زمزم يجوز استعماله في الطَّهَارة من الحَدَث أو الخبث بلا كراهة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن الأصل في المياه الطَّهُورية وماء زمزم داخل تحت هذا الأصل فمن أخرجه عن كونه رافعاً للحَدَث أو مُزيلاً للخبث فعليه الدليل ولا يوجد دليل صحيح يُفيد ذلك .

١٠٧- الماء المُستعمل في اصطلاح الفُقهاء هو : الماء المُنفصل أو المُتساقط من أعضاء المُتوضئ أو المُغتسل وليس هو الماء الذي فضل وبقي بعد الوضوء أو الاغتسال في الإناء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يُطلق عليه (فضل الماء أو الاغتسال) .

١٠٨- القول الراجح أن الماء المُستعمل في الطَّهَارة باق على طَّهُوريته أي طاهر في نفسه ومُطهر لغيره لأنه لا دليل على أنه انتقل من وصف الطَّهُورية إلى وصف الطاهر غير مُطَّهِر وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان وهي الطَّهُورية .

١٠٩- القول الراجح أن زكاة الفطر تجب بغُروب شمس آخر يوم من رمضان لأن إضافتها إلى الفطر يقتضي اختصاصها به ومعلوم أن أول فطر يقع عن جميع شهر رمضان يكون بغُروب شمس آخر يوم منه .

١١٠- القول الراجح أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها إلا قبل العيد بيوم أو يومين وأجاز الفُقهاء هذا التقديم بيوم أو يومين لأن ما قرب من الشيء أعطي حُكمه .

١١١- يُستحب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تُؤدى قبل خُروج الناس إلى الصلاة ولذلك قال الفُقهاء باستحباب تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر ليتحقق اغناء الفُقراء في هذا اليوم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٢- جلسة الاستراحة هي الجلسة الخفيفة التي تعقب الفراغ من السجدة الثانية وقبل النُهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة أي إذا فرغ المُصلي من الركعة الأُولى وأراد أن يقوم للركعة الثانية جلس جلسة قصيرة ثم قام وإذا فرغ من الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للركعة الرابعة جلس جلسة قصيرة ثم قام .

١١٣- القول الراجح أن جلسة الاستراحة في الصلاة مشروعة في حق الإمام والمُنفرد إذا كان مُحتاجاً لها لثقل بدنه أو مرضه أو شيخوخته فيشق عليه القيام مُباشرة ومن لا يشق عليه فلا يجلس لها .

١١٤- القول الراجح أن جلسة الاستراحة في الصلاة لا تُشرع في حق المأموم في حالة عدم جلوس الإمام لها أي لا يجلس المأموم إذا كان إمامه لا يجلس لها لأن مُتابعة الإمام واجبة ويجب على المأموم أن يتابع إمامه ولو في ترك الواجب الظاهر كما لو قام الإمام من التشهد الأول سهواً فإن المأموم يجب عليه أن يُتابعه في هذا القيام ولا يجوز له أن يجلس .

١١٥- الطلاق الصريح المُنجز : هو الطلاق الغير مُعلق على شرط ولا مُضاف إلى زمن في المُستقبل بل قَصد به وقوع الطلاق في الحال ولا يكون إلا بالألفاظ الصريحة التي لا تحتمل إلا معنى الطلاق ولا تحتمل غيره في الدلالة مثل : (أنتِ طالق أو أنتِ مُطَلَّقة أو طلقتك) .
وسُمي هذا الطلاق مُنجزاً لوقوعه مُطلقاً مُرسلاً بصيغة التنجيز من غير تقييد .

١١٦- الطلاق باللفظ الصريح المُنجز كـ (أنتِ طالق أو طلقتك أو مُطلقة) يقع به الطلاق في الحال سواء كان جاداً أو هازلاً قَصد به التخويف أو التهديد أو المزح ولا تُشترط فيه النية فيقع به الطلاق ولو لم ينوه باتفاق العُلماء بشرط أن يحصل ذلك في طُهر لم يُجامعها فيه ولم تكن حائضاً أو نُفساء على القول الراجح .

١١٧- القول الراجح أن قراءة القرآن للمرأة الحائض أو النفساء تجوز لأن الأصل في ذلك الحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل صحيح صريح يمنع من قراءة القرآن للحائض أو النفساء ولأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٨- اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجَنابة ولا يجب على كل منهما أن ينقض شعره في الغُسل إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر ولكن يُستحب ذلك ويكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء بحيث يصل الماء إلى جميع الشعر إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى أن لا يصل الماء إلى أصوله فحينئذ يجب نقضه .

١١٩- القول الراجح أن المرأة إذا ضفرت شعرها لا يجب عليها نقضه في غُسل الحيض بل يُستحب ذلك ويكفي أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء بحيث يصل الماء إلى جميع شعرها إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى أن لا يصل الماء إلى أصوله فحينئذ يجب نقضه .

١٢٠- القول الراجح أن يوم العيد إذا اجتمع مع يوم الجُمعة في يوم واحد لا يجب على من صلى صلاة العيد مع الإمام أن يُصلي صلاة الجُمعة لأن صلاة العيد تُجزئه عن صلاة الجمعة لأنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأُخرى ولكن يجب أن يُصليها ظهراً إذا تخلف عن صلاة الجُمعة لأنه لا يوجد دليل يدل على سقوط صلاة الظهر .

أما من لم يشهد صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه حضور صلاة الجُمعة .

١٢١- القول الراجح أن الميت إذا صُلي عليه في المسجد فالإمام الراتب أولى من غيره سواء أوصى الميت لفُلان من الناس أن يُصلي عليه أو لم يُوص وإن صلي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه فإن أسقط إمام المسجد حقه ومكن الوصي من الصلاة فلا بأس وإن تمسك بحقه فالحق له .

١٢٢- اتفق الفُقهاء على أن عين الرهن ومنافعه مُلك للراهن وأن المُرتهن ليس له حق استيفاء دينه من ثمن العين المَرهونة إلا إذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمُرتهن عند حلول الأجل المحُدد .

١٢٣- اتفق الفُقهاء على أن المُرتهن لا يحل له الانتفاع بشيء من المُرهون إذا لم يأذن له الراهن ولم يكن المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للاستخدام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٤- القول الراجح أن انتفاع المُرتهن بالعين المَرهونة لا يجوز إذا كان الرهن عن دين قرض حتى وإن أذن له الراهن في هذا الانتفاع لأن هذا الانتفاع يُعتبر زيادة عن غير عوض وقد أجمع العُلماء على أن المُقرض لا يجوز له أن ينتفع من مال المُقترض بسبب القرض لأن هذا من الربا والقاعدة تقول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١٢٥- القول الراجح أن انتفاع المُرتهن بالعين المَرهونة إذا كانت مركوباً أو محلوباً يجوز مُطلقاً ولو لم يأذن له الراهن في ذلك ولكن يُشترط أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة عليها مع تحري العدل سواء أكان الإنفاق عليها لامتناع الراهن عن الإنفاق أو لغيبته أو كان مع عدم امتناعه وقدرته .

١٢٦- لا خِلاف بين العُلماء أنه لا يجوز للمُسلم البالغ العاقل المُكلف أن يُفطر في نهار شهر رمضان إلا لعُذر شرعي كالسفر أو المرض أو غيرهما ومن أفطر ولو يوماً واحداً بعد أن شرع في صيامه مُتعمداً من غير عُذر شرعي فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ويجب عليه أن يتوب إلى الله وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره .

١٢٧- القول الراجح أن من ترك الصيام ولو يوماً واحداً أي لم يشرع فيه من الأصل مُتعمداً بلا عُذر شرعي لا يلزمه القضاء وليس عدم القضاء تخفيفا عنه ولكنه لا ينفعه ولا يستفيد به شيئاً لأنه لن يُقبل منه لأن القاعدة أن كل عبادة مُؤقتة بوقت مُعين فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المُعين بلا عُذر لم تُقبل من صاحبها فكما أنها لا تُقبل منه لو قدمها أي قدم فعلها قبل دخول وقتها لم تُقبل منه كذلك إذا فعلها بعده إلا أن يكون معذوراً .

١٢٨- القول الراجح أن من تعمد الأكل أو الشرب في نهار شهر رمضان لا يجب عليه إلا القضاء فقط والإمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عُذر فلزمه إمساك بقية النهار .

١٢٩- القول الراجح أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه ويستوي في ذلك صيام الفرض وصيام النفل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٠- القول الراجح أن الأدوية التي تقوم مقام الأكل أو الشرب بحيث يُستغني بها عن الطعام والشراب مثل حُقن الجلوكوز المُغذية أنها تفطر الصائم لأنها تُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

١٣١- القول الراجح أن الإبر التي لا يُستغني بها عن الأكل والشرب ولكنها للمُعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم أنها لا تُفطر الصائم سواء أُخذت عن طريق العضلات أو الوريد لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على فسادها .

١٣٢- القول الراجح أن من تعمد القئ بطل صيامه ووجب عليه القضاء كأن يُدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء أو يشم رائحة كريهة فيقيء أو ينظر إلى شيء كريه فتتقزز نفسه ثم يقيء أو يعصر بطنه عصراً شديداً ثم يقيء أو يأكل شيئاً للقئ قبل وقت الصيام ثم يقيء في زمن الصيام أو يفعل أي فعل بنفسه ليخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القئ فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خِلاف .

١٣٣- أجمع العُلماء على أن خُروج دم الحيض أو النفاس يُبطل الصيام ولو في اللحظة الأخيرة من النهار ويجب عليها القضاء .

أما لو أحست بانتقاله ولكنه لم يخرج إلا بعد غُروب الشمس صح صومها ولا شئ عليها .

١٣٤- القول الراجح أن من تعمد خُروج المني بشئ يُمكن التحرز منه بدون جماع كالمباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك بطل صومه وعليه القضاء .

١٣٥- القول الراجح أن خُروج المذي لا يفطر الصائم ولو بتعمد من الصائم .

١٣٦- القول الراجح أن الحِجامة وهي إخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة مُعيَّنة لا تُبطل الصيام ويُقاس علي الحِجامة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

١٣٧- القول الراجح أن الحَاجِم لا يبطل صومه إلا إذا كانت الحِجامة عن طريق مص الدم بالفم ونزل الدم إلى حلقه فيكون بذلك مُفطراً أما إذا كانت بطريق غير مُباشر ولا يحتاج الحَاجِم إلي مص الدم بفمه كأن يستعمل الأدوات الحديثة في الحجامة فلا يبطل صومه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٨- القول الراجح أن من نوى وعزم على الفطر وهو صائم بطل صومه ووجب عليه القضاء وذلك إذا كان جازماً غير مُتردد حتى ولو عدل بعد ذلك عن نيته .

١٣٩- القول الراجح أن من لم يعزم على الفطر وهو صائم ولكنه تردد أنه لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم ويجزم على قطعها وإزالتها .

١٤٠- جميع المُفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشُروط وهي : أن يكون عالماً بالحُكم الشرعي – أن يكون عالماً بالوقت – أن يكون ذاكراً – أن يكون قاصداً ومُختاراً للفعل .

١٤١- مُبطلات الصيام ماعدا الحيض والنفاس إذا فعلها الإنسان وهو عالم وذاكر ومُختار لها يترتب عليها : الإثم إذا كان الصوم واجباً – فساد الصوم – وجوب الإمساك إن كان في رمضان – القضاء إذا كان صومه واجباً – الكفارة المُغلظة في حالة الجِماع وهي عتق رقبة مُؤمنة فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين مُتتابعين فان عجز عن ذلك فليُطعم ستين مسكيناً ولا ينتقل من خطوة منها إلى الخطوة التي تليها إلا عند العجز عن السابقة .

١٤٢- إذا كان الصوم تطوعاً وأفسده الصائم باختياره فإنه لا يترتب عليه إلا شيء واحد وهو فساد الصوم وليس عليه إثم ولا قضاء .

١٤٣- أجمع العُلماء على أن الجِماع يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة المُغلظة وهي عتق رقبة مُؤمنة فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك فليُطعم ستين مسكيناً ولا ينتقل من خطوة منها إلى الخطوة التي تليها إلا عند العجز عن السابقة . فمن جامع عامداً ذاكراً مُختاراً في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم بطل صومه وترتب على ذلك : (الإثم ولزوم الإمساك ووجوب القضاء ووجوب الكفارة) .

١٤٤- القول الراجح أن من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مُكرهاً لا يجب عليه شئ لا القضاء ولا الكفارة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٥- الماء الطَّهُور : هو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته التي خُلق عليها من حرارة أو بُرودة أو عُذوبة أو مُلوحة أي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بشيء من الأشياء التي تسلب طَّهُورية الماء .

١٤٦- الماء الطَّهُور حُكمه : طاهر في نفسه ومُطهِّر لغيره يُرفع به الحَدَث الأكبر والأصغر وتُزال به النجاسة ويُستعمل في الأكل والشُرب وتنظيف الثياب والبدن وسقي الزرع ونحوه .

١٤٧- القول الراجح أن الزوجة إذا كانت مُطاوعة لزوجها في الجِماع في نهار رمضان أنها تجب عليها الكفارة المُغلظة مثل الزوج لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ولأنها عُقوبة مُشتركة بينهما يستوي فيها الرجل والمرأة كحد الزنا .

١٤٨- القول الراجح أن الزوجة إذا حصل منها الجِماع في نهار رمضان وكانت معذورة بإكراه من زوجها وعجزت عن مُدافعته أو حصل منها ذلك نسياناً أو جهلاً بتحريم الجِماع في نهار رمضان أنه لا يبطل صيامها وليس عليها قضاء ولا كفارة .

١٤٩- من دخل المسجد لصلاة الظُهر مثلاً يجوز له أن يُصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسُنة الراتبة لصلاة الظُهر ويحصل له بذلك أجر صلاتين بركعتين وكذلك لو توضأ ودخل المسجد ونوي تحية المسجد وركعتي الوضوء والسُنة الراتبة يحصل له بذلك أيضاً أجر ثلاث صلوات بركعتين وهذه المسألة تُسمى " تداخل العبادات " وضابطها أن تكون العبادتين من جنس واحد وإحداهما غير مقصودة لذاتها إنما المقصود بالعبادة هو مُجرد الفعل فهنا يجوز التداخل بين العبادتين بحيث يكفي عن الفعلين فعل واحد فقط .

١٥٠- من فاتته سُنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضُحى لا يجوز له الجمع بين سُنة الفجر وصلاة الضُحى ولا تُجزئ إحداهما عن الأُخرى لأن سُنة الفجر مُستقلة ومقصودة لذاتها وسُنة الضُحى كذلك ولا يجوز تداخل العبادات المقصودة لذاتها أو العبادة التابعة لغيرها كمن يجمع بين صلاة الفريضة كصلاة الفجر مثلاً والراتبة التابعة لها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥١- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول ولكن تذكره قبل أن ينهض للقيام أي لم يقم قياماً يُفارق به حد القعود أي " لم تُفارق ركبتاه الأرض أو لم تُفارق فخذاه ساقيه " أنه يستقر ويتشهد ويُتم صلاته ولا يجب عليه السُجود للسهو لعدم الزيادة وعدم النقص أما عدم النقص فلأنه أتى بالتشهد وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد لأنه ما زال على حد الجُلوس .

١٥٢- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام ثم تذكره أو نُبه عليه بعد نهوضه للقيام أي بعد أن فارقت فخذاه ساقيه أو ركبتاه الأرض وقبل أن يستتم قائماً أنه يجلس ويتشهد ويتم صلاته ولا يجب عليه السُجود للسهو وذلك لأنه لم يصل إلى حد القيام وهذا الانتقال لا يُعتبر زيادة وإنما هو شُروع في الانتقال والانتقال ليس ركناً مقصوداً لذاته فكأنه لم يزد في صلاته .

١٥٣- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام حتى استتم قائماً ثم تذكره أو نُبه عليه بعد قيامه وقبل أن يشرع في القراءة أنه يحرم عليه الرجوع ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام .

وتبطل صلاته إن رجع عامداً وعالماً بتحريم الرجوع أما إن رجع ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويجب عليه أن يسجد للسهو لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً ووصل إلى الركن الذي يليه وهو القيام ولا يجوز الرجوع من ركن إلى واجب .

١٥٤- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام حتى استتم قائماً ثم تذكره أو نُبه عليه بعد قيامه وشُروعه في القراءة أنه يحرم عليه الرجوع ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام .

وتبطل صلاته إن رجع عامداً وعالماً بتحريم الرجوع أما إن رجع ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويجب عليه أن يسجد للسهو .

١٥٥- القول الراجح أن الركعة الثالثة والرابعة يقتصر فيهما على قراءة سورة الفاتحة فقط وإن زيد عليهما أحياناً فلا بأس .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٦- القول الراجح أن ما يُدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وعلى هذا فلو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب فهذه الركعة تكون هي الثانية للإمام والأولى لهذا المأموم ثم الثالثة للإمام تكون هي الثانية للمأموم فإذا سلم الإمام قام هذا المسبوق ليتم صلاته وتكون هذه الركعة هي الثالثة له فيقرأ فيها بالفاتحة سراً .

١٥٧- الوضوء له شُروط لا يصح إلا بها وهي : النية ومحلها القلب وليس لها تعلق باللسان – استعمال الماء الطَّهُور وهو : الطاهر في نفسه المُطَّهِر لغيره أو استعمال بدله وهو التيمم بالتراب أو جنسه عند فقده أو العجز عن استعماله – الخلو من الموانع الشرعية كالجنابة والحيض والنفاس – دُخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استحاضة فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه – زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد مثل البويه والمناكير ونحو ذلك .

١٥٨- إذا تم العقد الشرعي في الزواج بجميع شُروطه وأركانه أصبحت المرأة المعقود عليها زوجة للعاقد عليها يحل له منها ما يحل لسائر الأزواج مع زوجاتهم من النظر والقُبلة والخلوة ونحو ذلك قبل الدخول أما الجماع بينهما أي بعد العقد وقبل الدخول فلا يحرم عليهما لذاته لأن كل منهما حل للآخر فهو زوج لها وهي زوجة له ولكن يحرم الجماع بينهما إذا كانت تترتب عليه مفاسد وآثار سيئة كأن تحمل الزوجة المعقود عليها من هذا الجماع وتلد قبل وقت الدُخول المُحدد فتُتَّهم في عرضها وقد يحصل طلاق من الزوج أو وفاة فيُظن أنها بكر وهي ثيب .

١٥٩- القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة أما مُجرد إدراك التشهد الأخير أو ما قبله وكان دون الركعة فلا يعدُّ ذلك إدراكاً لصلاة الجماعة .

١٦٠- القول الراجح أن جميع الأغسال المُستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها الإنسان فإنه لا يتيمم عنها لأن التيمم إنما شُرع للحَدَث الأكبر والأصغر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦١- القول الراجح أن الاكتحال أثناء الصيام لا يُفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق لأنه لا يُسمى أكلاً أو شرباً ولا بمعنى الأكل أو الشرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل أو الشرب ولا يوجد حديث صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الكحل مُفطر فالأصل الجواز حتى يثبت الدليل على المنع .

١٦٢- القول الراجح أن الصلاة أمام الإمام لا تصح إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك مثل امتلاء المسجد بالمُصلين في صلاة الجُمعة أو الجنازة ولا يُمكن أن يُصلَى خلفه فحينئذ يُصلِي أمامه وذلك لأن ترك التقدم على الإمام واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعُذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المُصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطَّهَارة وغير ذلك .

١٦٣- القول الراجح أن وقت ذبح الأُضحية يوم العيد يبدأ من بعد صلاة العيد وينتهي بغُروب شمس أخر أيام التشريق الثلاثة أم أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده .

١٦٤- القول الراجح أن نية الجمع بين الصلاتين لا تُشترط أن تكون عند الإحرام بالصلاة الأولى بل يجوز أن تكون ولو بعد السلام من الصلاة الأولى بل ولو عند الإحرام بالصلاة الثانية ما دام السبب موجوداً .

مثال ذلك : لو أن الإنسان كان مُسافراً وغابت الشمس ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع لكنه في أثناء الصلاة أو بعد انتهائها طرأ عليه أن يجمع جاز له ذلك .

١٦٥- القول الراجح أن المُوالاة بين الصلاتين المجموعتين ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير لأن الجمع هنا معناه الضم بالوقت أي : ضم وقت الثانية للأُولى والعكس بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العُذر وليس ضم الفعل .

١٦٦- القول الراجح أن الحُقنة الشرجية في نهار شهر رمضان لا تُفطر الصائم لأنه لا يُطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغةً ولا عرفاً فهي ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل أو الشرب ولا يحصل بها ما يحصل بالأكل أو الشرب ولا يوجد حديث صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها تُفطر فالأصل الجواز حتى يثبت الدليل على المنع .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٧- القول الراجح أن دفن اثنين فأكثر في قبر واحد مُحرم سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة إلا لضرورة ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يُؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر أو أن تُدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً .

١٦٨- القول الراجح أن صلاة الوتر بثلاث ركعات مُتصلة بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي الوتر بمثل هذه الصفة بل ثبت في بعض الأحاديث النهى عن ذلك .

١٦٩- القول الراجح أن إعطاء الزكاة لمن تفرغ لطلب العِلم الشرعي من أجل النفقة عليه تجوز لأن طلب العِلم نوع من الجهاد في سبيل الله .

١٧٠- القول الراجح أن الاشتراط في الحج أو العُمرة بأن يقول : (إن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني) سُنة لمن يخشي من مانع يمنعه من إتمام النُسك .

١٧١- القول الراجح أن صلاة الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة فلو صلى الإنسان وحده بلا عُذر فصلاته صحيحة وحُرم الأجر المُترتب علي حضور صلاة الجماعة .

١٧٢- القول الراجح أن قصر الصلاة في السفر سُنة وليس بواجب فمن أتم صلاته في السفر لا يأثم بذلك ولكن يُكره له الاستمرار على الإتمام لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المُستمر والدائم في السفر .

١٧٣- القول الراجح أن صلاة الغائب لا تُصلى إلا على من لم يُصَّل عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك .

١٧٤- القول الراجح أن المسح على العِمامة لا يُشترط فيه أن تكون العِمامة مُحنكة أو ذات ذؤابة لأنه لا دليل على اشتراط ذلك .

١٧٥- القول الراجح أن الطَّهَارة لا تبطل بخلع الخُفين لأن الطَّهَارة ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك والأصل بقاء الطَّهَارة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧٦- القول الراجح أن المسح على الخُف أو الجورب المُخرق أو الخفيف الذي ترى من ورائه البشرة جائز ما دام اسم الخُف باقياً والمشي به مُمكناً لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين جاءت مُطلقة وما ورد مُطلقاً من النُصوص فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل يُقيده - ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فُقراء وغالب الفُقراء لا تخلو خِفافهم من خُروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم دل على أنه ليس بشرط - ولأن اشتراط كون الخِفاف سليمة من الخُروق مُناف للمقصود من الرُخصة من حيث التخفيف والتسهيل على المُكلفين .

١٧٧- القول الراجح أن الطَّهَارة لا تبطل بانتهاء مُدة المسح على الخُفين لأنه لا يُوجد دليل من كتاب الله ولا من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم على بُطلان ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت مُدة المسح من أجل أن تعرف مدة انتهائه لا انتهاء الطَّهَارة فإذا تمت المُدة والإنسان على طهارة فإن طهارته لا تبطل لأنها ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر ولا دليل على ذلك والأصل بقاء الطَّهَارة .

١٧٨- القول الراجح أن التثليث في غسل سائر البدن في الغُسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس لا يُستحب لا في الجانب الأيمن ولا في الجانب الأيسر لعدم ثبوت ذلك في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٩- القول الراجح أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وإنما نجاسته نجاسة معنوية لأن الأصل فيه الطَّهَارة حتى يقوم الدليل على نجاسته ولا يُوجد دليل على ذلك ولا يلزم من تحريمه النجاسة بدليل أن السم حرام وليس بنجس .

١٨٠- القول الراجح أن من حَدَثه دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو المستحاضة ونحوه ذلك لا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨١- القول الراجح أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسياً وجب على المأمومين تنبيهه ليرجع فإن لم يرجع ظناً منه أنه على صواب لم يجز للمأموم الذي يعلم أنها الخامسة أن يتابع الإمام ويقوم معه لأنه بذلك يكون قد زاد ركعة في الصلاة عالماً عامداً وهذا مُبطل للصلاة بل يجلس المأموم ويتشهد ثم ينتظر الإمام ويُسلم معه .

١٨٢- القول الراجح أن الجمع للمُسافر سُنة عند الحاجة إليه وذلك إذا جَدَّ به الطريق أي إذا استمر في سفره فيجمع جمع تقديم إن كان أسهل له أو جمع تأخير إن كان أسهل له أما في حالة استقراره في البلد الذي سافر إليه فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس بذلك .

١٨٣- القول الراجح أن الإنسان إذا كان عليه جنابة واغتسل كفاه هذا الاغتسال عن الوضوء وإن لم ينوه .

١٨٤- القول الراجح أن الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الفرض أو النفل لا يجوز والواجب تسليمتين إحداهما عن اليمين والأُخرى عن الشمال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُواظب عليهما في صلاته وهذا يدل على أنه لا بد منهما .

١٨٥- القول الراجح أن من نوى صيام نفل مُطلق أثناء النهار ولم يأتِ قبل النية بما يُنافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح سواء كانت نيته قبل الزوال أم بعد الزوال ولا يُثاب من أول النهار بل يُثاب من النية فقط أي يُكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غُروب الشمس .

١٨٦- القول الراجح أن الإكراه على بيع المُلك يجوز إذا كان بحق لأن هذا إثبات للحق أي : إذا أكره الإنسان على بيع مُلكه بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظُلماً ولا عُدواناً .

مثال ذلك : شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين فطالب الدائن بدينه ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى ففي هذه الحال يُجبر الراهن على بيع بيته ويُرغم على ذلك لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه .

١٨٧- القول الراجح أن السِواك لا يُكره للصائم مُطلقاً بل هو سُنة مُستحبة في حقه كغيره في أي وقت من الأوقات لأن استعمال السِواك حُكمه عام .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٨- القول الراجح أن الطَّهَارة من الحَدَث الأصغر لا تُشترط للطواف لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على اشتراط ذلك .

١٨٩- القول الراجح أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة من وقتها ومن أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركاً للصلاة لظاهر الحديث الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٠- القول الراجح أن عورة الرجل التي يجب عليه سترها في الصلاة وخارجها هي ما بين السُرة والرُكبة أما السُرة والرُكبة فليستا داخلتين في العورة فلا يجب سترهما .

١٩١- القول الراجح أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط وبقيت صلاة المأموم صحيحة لأن الإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح ولا يُمكن أن نبطل صلاة المأموم إلا بدليل صحيح أيضاً ولا يُوجد دليل من كتاب الله أو سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام .

١٩٢- القول الراجح أن إغماض العينين في الصلاة مكروه لأنه يُشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يُشغله لو فتح عينيه فحينئذٍ يُغمض عينيه تحاشياً لهذه المفسدة .

١٩٣- القول الراجح أن سُجود السهو يجب أن يكون قبل السلام فيما جاءت به السُنة في كونه قبل السلام ويكون بعد السلام فيما جاءت به السُنة في كونه بعد السلام .

١٩٤- القول الراجح أن سُجود السهو يكون بعد السلام إذا كان الشك يترجح فيه أحد الطرفين ويكون قبل السلام إذا كان الشك لا يترجح فيه أحد الطرفين .

١٩٥- القول الراجح أن مسح الوجه باليدين بعد دعاء القُنوت أو غيره ليس بسُنة مشروعة لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة أي لم يثبت فيه حديث صحيح يكون حُجة للإنسان عند الله إذا عمل به ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو ويرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه .

١٩٦- القول الراجح أن صلاة المُفترض تصح خلف صلاة المُتنفل كمن صلى العشاء خلف إمام يُصلي التراويح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٩٧- القول الراجح أن لبس الخاتم ليس بسُنة إلا لمن يحتاجه أو جرت عادة أهل البلد بلبسه فيجوز أما في حالة إذا لم تجر العادة بلبسه فلا يجوز لأنه يكون بذلك لباس شُهرة يتحدث الناس عنه .

١٩٨- القول الراجح أن تأخير الصلاة عن وقتها للمُشتغل بتحصيل شرطها لا يجوز وفي حالة لو خاف خُروج الوقت صلى على حسب حاله لأنه لو جاز انتظار تحصيل الشرط ما صحت مشروعية التيمم لأنه بإمكان كل إنسان أن يُؤخر الصلاة حتى يجد الماء .

١٩٩- القول الراجح أن الأفعال والأقوال في الصلاة تسقط عند العجز عنها ولكن لا تسقط النية ففي هذه الحالة ينوي المُصلي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي القيام والرُكوع والسُجود والجُلوس لأن الصلاة عبارة عن أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ومحلها القلب .

٢٠٠- القول الراجح أن الأفعال في الصلاة لا تسقط مع القُدرة عليها وتسقط الأقوال عند العجز عنها ففي هذه الحالة يقوم المُصلي بجميع الأفعال من قيام ورُكوع وسُجود وجُلوس ونحو ذلك وينوي التكبير والقراءة والتسبيح في الرُكوع والسُجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والتشهد والتسليم ونحو ذلك من الأقوال وذلك عند عجزه عن تحريك اللسان عن النطق والتلفظ بها سراً أو جهراً .

٢٠١- القول الراجح أن الأقوال في الصلاة لا تسقط مع القُدرة عليها وتسقط الأفعال عند العجز عنها ففي هذه الحالة يُكبر المُصلي ويقرأ ويُسبح تسبيح الركوع والسُجود ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ونحو ذلك من الأقوال وينوي بقلبه القيام والركوع والسُجود والجُلوس ونحو ذلك من الأفعال لأن هذا هو مُقتضى القواعد الشرعية مثل : (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولا تكليف إلا بمقدور) .

٢٠٢- القول الراجح أن زكاة الزروع لا تجب إلا فيما يُكال ويُدخر من الحُبوب والثمار مثل البُر والشعير والأُرز والذُرة والتمر والزبيب ونحو ذلك فإن لم تكن كذلك مثل الفواكه والخضروات فلا زكاة فيها لأنها لا تُكال ولا تُدخر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٣- القول الراجح أن الزكاة يجوز صرفها للوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لأن استحقاق الزكاة مُقيد بوصف الفقر والمسكنة فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة .

فيجوز للمُذكي أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه فإن وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه .

٢٠٤- القول الراجح أن الصائل " المعتدي بغير حق " على النفس أو العرض أو المال يُدافَع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قُتل ولا ضمان على القاتل والصائل يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم .

فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله .

٢٠٥- القول الراجح أن الجار له الشُفعة في حال وليس له الشُفعة في حال فإذا كانت الطريق واحدة أو الماء الذي يُسقى به الزرع واحداً أو أي شيء اشتركا فيه من حق المُلك فإن الشُفعة ثابتة وإذا لم يكن بينهما حق مُشترك فلا شُفعة .

٢٠٦- القول الراجح أن لُقطة مكة لا تحل إلا لمُنشد يُريد أن يعرِّفها مدى الدهر وهذا من خصائص الحرم والحِكمة في ذلك أنه إذا علم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لُقطة الحرم إلا إذا كان مُستعداً لإنشادها دائماً فإنه سوف يدعها وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومَنْ بَعده يدعها بقيت في مكانها حتى يجدها صاحبها .

لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها ويشق عليه أن يُعرِّفها دائماً وأبداً فهنا يجب عليه أخذها ويُعطيها للجهات الشرعية التي تتلقى مثل هذا وتبرء ذمته بذلك .

٢٠٧- القول الراجح أن عمل المِنظار في المعدة في نهار رمضان لا يُفطر إلا أن يكون في هذا المِنظار دُهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المِنظار فإنه يكون بذلك مُفطراً .

٢٠٨- القول الراجح أن جميع العُقود تنعقد بما دل عليها عُرفاً سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٩- القول الراجح أن التسمية واجبة عند الأكل والشُرب وأن الإنسان يأثم بتركها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإن اقتصر في التسمية على قول (بسم الله) فحسن وإن زاد على ذلك (الرحمن الرحيم) فحسن أيضاً .

٢١٠- القول الراجح أن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة أن تفعل على جميع الوجوه هذا تارة وهذا تارة بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة أو حُصول فتنة .

٢١١- المقصود بالخُلع لُغةً : النزع ومنه خَلَعَ الثوب إذا نزعه والمُراد به اصطلاحاً : هو طلب الزوجة فراق زوجها على عوض يأخذه منها أو من غيرها وسُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها .

٢١٢- القول الراجح أن الخُلع فسخ ولا يحسب من الطلاق ويحصل بأي لفظ يدل على الفراق بالعوض حتى لو وقع بلفظ الطلاق بأن قال الزوج مثلاً : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف جنية لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع أو بلفظ الفسخ .

٢١٣- القول الراجح أن الراجح لبس الخُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك لا يجوز لأن ظاهر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب غسل الرجلين اليُمنى واليُسرى قبل لبسهما .

٢١٤- القول الراجح أن طلاق المُكرَه بغير حق لا يقع والمُكرَه هو من أُكره بتهديد ووعيد بإلحاق الأذى ببدنه أو ماله أو عرضه بشرط : أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدَّد به المُكرَه – أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه سينفِّذ تهديده لو لم يحقِّق ما أُكره عليه – أن يكون المُكرَه عاجزاً أن يدفع عن نفسه ما أكره عليه .

٢١٥- القول الراجح أن الميت إذا غُسل ثم بعد الفراغ من غَسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم يجب إزالة تلك النجاسة فقط بأن تُغسل ولا يُعاد الوضوء أو الغُسل لأن الغُسل قد حصل وسقط به الواجب فلا يُعاد ولأن خُروج النجاسة من الحي بعد غُسله لا يُبطله فكذلك الميت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢١٦- القول الراجح أن المرأة المُختلعة تبين بينونة صغرى بمُجرد مُفارقتها ولو لم تنقض عِدتها وعليه فيجوز للزوج المُخالع أن يتزوجها في العِدة وبعدها ويبنى على ما مضى من طلاق سابق للخُلع ولا يُحسب الخُلع طلاقاً " أي لا يُحسب من عدد الطلقات " لأن الخُلع ليس بطلاق بل هو فسخ على القول الراجح .

٢١٧- إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتكون بذلك قد بانت منه (البينونة الكُبرى) وُيشترط في زواجها من غيره أن يكون زواج رغبة يُقصد به الدوام والاستقرار وأن يدخل بها الزوج الثاني " أي يطأها " ثم يُفارقها بموت أو طلاق ثم تخرج من عِدتها فإذا حدث وتزوجت زوجاً غيره زواج رغبة ثم فارقها وانقضت عدتها جاز للزوج الأول أن يتزوجها مرة أُخرى فإن كان نكاحها من الزوج الثاني يُقصد به تحليلها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل ولا يُحلها لزوجها الأول .

٢١٨- القول الراجح أن المرأة إذا ولدت ولادة " قيْصَرية " وخرج دم من قُبُلها بعد هذه الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ويجب عليها الغُسل بعد انقطاعه ولو كان قليلاً ويلزمها أن تُصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يُجامعها أما في حالة عدم خُروج دم من القُبُل فلا تُعتبر نُفساء وحُكمها حُكم الطاهرات لأنها ليست نُفساء ولا في معناها .

٢١٩- القول الراجح أن الزوج إذا علَّق طلاق زوجته على شرط فإنه لا يملك التراجع والتنازل عنه بعد صُدوره وإذا تحقق شرطه طلقت زوجته إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق وكذلك إذا كان الشرط محضاً مثل أن يقول : إذا جاء العيد فأنتِ طالق فإنه لا يملك الرجوع ولا إبطاله ولا إبطال التعليق لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنجزاً .

أما إن كان قصده بالطلاق المُعلق مُجرد التهديد والتخويف أو التأكيد أو المنع فيلزمه كفارة يمين ولا يقع طلاقه على القول الراجح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢٠- القول الراجح أن المرأة إذا اشترطت عند عقد الزواج عليها أن لا يتزوج عليها زوجها مرة أُخرى أن الشرط صحيح ويجل الوفاء به وعدم الإخلال وإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وأخذ حقوقها كاملة لعُموم النُصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالعُقود والعُهود ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ولا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

٢٢١- القول الراجح أن القطرة التي تُوضع في العين في حال الصيام لا تُفطر حتى لو وجد طعمها في الحلق وذلك لأن العين ليست منفذاً إلى الحلق .

وعليه لو أن الإنسان اكتحل في عينه ووجد طعم الكحل في حلقه فإنه لا يُفطر .

٢٢٢- القول الراجح أن القطرة التي تُوضع في الأنف في حال الصيام أنها تُفطر لأن الأنف منفذ ينفذ منه الطعام إلى الحلق ثم إلى المعدة .

٢٢٣- القول الراجح أن الغُسل المُستحب كغسل الجمعة لا يجزئ عن الوضوء لأن الوضوء لا يُجزئ عنه إلا الغُسل الذي يكون عن حَدَث من جنابة أو حيض أو نفاس .

٢٢٤- القول الراجح أن العسل ليس فيه زكاة تختص به إلا إذا كان مُعداً للتجارة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على وجوب الزكاة فيه وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا ليس عليه دليل .

٢٢٥- اتفق العُلماء على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة في عِدتها سواء كانت العِدة من وفاة أو من طلاق والحِكمة في ذلك أنه لا يُؤمن أن تكون حاملاً فيُفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

٢٢٦- القول الراجح أن الإنسان رجلاً أو امرأة إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً في ثيابه وشك فيه هل هو مني أو مذي أو غير ذلك ؟ أنه لا يجب عليه الغُسل حتى يتيقَّن أنه مني لأن الغُسل لا يجب إلا إذا رُئي الماء وتُحقِّق أنه مني وإلا لم يجِب ولأن الأصل عدم الغُسل حتى يتيقن مُوجب الغُسل أو يغلب على الظن وهذا غير موجود في هذه الحالة والأصل أنه على طهارة واليقين لا يزول بالشك والأحوط والأولى في ذلك هو الاغتسال لإزالة هذا الشك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٢٧- القول الراجح أن الإنسان رجلاً أو امرأة إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً في ثيابه دون أن يحتلم في منامه أنه لا يجب عليه الغُسل إذا لم يتيقن أو يغلب على ظنه أنه مني .

وفي هذه الحالة يُعتبر هذا البلل في حُكم المذي إذا سبق خُروجه مُداعبة أو تفكير في الشهوة والجماع قبل النوم لأن المذي ينزل غالباً بسبب ذلك ولا يجب فيه إلا تطهير ما أصابه في ثوبه أو بدنه ويكفي فيه النضح (الرش) لأن نجاسته مُخففة ثم يستنجي ويتوضأ .

٢٢٨- يجوز الأخذ من شعر الحاجبين في حالتين وهما : أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما مع اعتبار أن الضرورة تُقدر بقدرها - أن يكون شعر الحاجبين زائداً زيادة مُؤذية أو مشينة للخِلقة بحيث تصل إلى حد التشويه .

٢٢٩- القول الراجح أن الزوجة المعقود عليها يجب لها المهر كاملاً وتجب عليها العِدة ثلاث حيضات في حالة إذا مات زوجها أو طلقها بعد أن اختلى بها قبل الدخول خلوة شرعية يتمكن فيها من جماعها وإن لم يحصل ذلك لأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين لها حُكم الدخول إذا ثبتت بينهما بالإقرار أو بالبينة وصوره الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه من دخول شخص بالغ أو طفل مميز عليهما من دون إذنهما أو يطلع عليهما وليس هناك مانع حسي من جهته أو جهتها يمنعهما من الجماع .

٢٣٠- القول الراجح أن الخلوة الشرعية الصحيحة تثبت بها حق الرجعة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها لأنها بهذه الخلوة تُعتبر في حُكم المدخول بها التي تجب عليها العِدة وبناء على ذلك يجوز لزوجها أن يُراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العِدة دون العقد عليها من جديد .

٢٣١- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا كان لها حيض معلوم المُدة أي لها عادة معلومة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة أنه يثبت لها أحكام الحيض في مُدة حيضها المعلوم الذي يسبق نُزول دم الاستحاضة وما عدا هذه المُدة يثبت لها أحكام المُستحاضة .

أي تجلس قدر حيضها ثم تغتسل وتُصلي ولا تُبالي بدم الاستحاضة الذي ينزل بعد هذه المُدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٢- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا لم يكن لها حيض معلوم المُدة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة أنها تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة أي يثبت لها أحكام الحيض في المُدة وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

٢٣٣- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا لم يكن لها حيض معلوم المُدة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة ولا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنها تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتديء من أول المُدة التي ترى فيها الدم وما عدا هذه المُدة تعتبره دم استحاضة .

٢٣٤- القول الراجح أن ما تأخذه الزوجة من مال زوجها دون علمه يجوز إذا كان من أجل الإنفاق على نفسها وعلى أولادها وبيتها ويكون سبب فعلها ذلك بُخل زوجها وشُحه في النفقة .

٢٣٥- القول الراجح أن إجهاض الحمل في الطور الأول وهي مُدة الأربعين يوماً يجوز إذا كان لمصلحة شرعية أو دفع ضرر .

أما إسقاطه في هذه المُدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مُستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٢٣٦- القول الراجح أن إجهاض الحمل في الطور الثاني والثالث أي إذا كان علقة أو مُضغة لا يجوز حتى تقرر لجنة طبية موثوق فيها أن استمراره خطر على سلامة أُمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فحينئذ يجوز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٢٣٧- القول الراجح أن إجهاض الحمل بعد الطور الثالث أي بعد إكمال أربعة أشهر لا يجوز حتى يُقرر جمع من الأطباء المُتخصصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أُمه يُسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإبقاء حياته وإنما رُخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشُروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لأعظم المصلحتين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٨- القول الراجح أن الشك في الصلاة بعد التسليم منها لا يُلتفت إليه كمن صلى الظهر وأتمها ثم شك بعد الانتهاء منها أصلاها ثلاثاً أم أربعاً فلا يلتفت إلى هذا الشك إلا بدليل ويقين .

٢٣٩- القول الراجح أن الوتر بثلاث ركعات له صفتان : إما أن تُجعل الثلاث ركعات بتشهد واحد وتسليم واحد وإما أن تُجعل الثلاث ركعات بتشهدين وتسليمتين أي تُصلى ركعتين بتشهد واحد وتسليم واحد ثم تُصلى الركعة الثالثة مُنفردة بتشهد واحد وتسليم واحد .

٢٤٠- القول الراجح أن المُصلي إذا أوتر بخمس أو بسبع ركعات فإنها تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسلم وإذا أوتر بتسع فإنها تكون مُتصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ويأتي بالركعة التاسعة تم يتشهد ويُسلم وإن أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسلم من كل ركعتين ويُوتر منها بواحدة .

٢٤١- القول الراجح أن الزواج من المرأة الزانية لا يجوز حتى تتوب إلى الله سواء كان الذي يرغب في زواجها الزانى بها نفسه أو غيره وكذلك الزاني لا يصح لها أن تتزوجه إلا بعد أن يتوب إلى الله – ولا يجوز لمن يرغب أن يتزوجها بعد توبتها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها .

٢٤٢- القول الراجح أن الأُم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أو أنثى لأنها أشفق وأرفق وأصبر من غيرها على تحمل المشاق في حضانته وتربيته ولكن مع توفر هذه الشُروط وهي : التكليف والحُرية والعدالة والإسلام والقُدرة على القيام بواجبات الابن وأن لا تكون مُتزوجة .

٢٤٣- القول الراجح أن مُدة الحضانة إلى سن التمييز والاستغناء سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى أي تستمر الحضانة إلى أن يُميز الطفل المحضون ويستغني بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ونحو ذلك .

٢٤٤- القول الراجح أن الطفل المحضون إذا بلغ حد الاستغناء تنتهي مُدة حضانته وتبدأ مُدة كفالته إلى أن يبلغ الحُلم أو تحيض البنت وعندها تنتهي مُدة الكفالة ويكون الولد حراً في تصرفه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤٥- القول الراجح أن موضع التَّورك في الصلاة هو التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية وصفته هي : الجُلوس على المقعدة على الأرض وجعل الرجل اليُسرى تحت الرجل اليُمنى مع نصب الرجل اليُمنى .

٢٤٦- القول الراجح أن الإشهاد على الرجعة في الطلاق مُستحب وليس بواجب .

٢٤٧- القول الراجح أن الأب يجوز له أن يُسدد دَّينَ ابنه من زكاة ماله إذا كان على ابنه دِّيون وعاجز عن سدادها والعكس كذلك .

٢٤٨- القول الراجح أن الذبح والنحر يُشترط في تذكيته قطع ثلاثة أشياء وهي : الحُلقوم والمريء والودجين .

والحُلقوم : هو مجرى النفس والمريء : هو مجرى الطعام والودجان : هما عرقان غليظان محيطان بالحُلقوم والمريء .

٢٤٩- القول الراجح أن أكل لحم الخيل يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها وأقر أكلها .

٢٥٠- القول الراجح أن من نسي أن يذكر اسم الله تعالى عند التذكية أو عند الصيد أنهما حلال أي المُذكاة والصيد .

٢٥١- القول الراجح أن الزنا لا يثبت في إقامة حده إلا بثلاثة طُرق : أحدهما : أن يُقر به الزاني أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا يتراجع عن إقراره حتى يُقام عليه الحد – والثاني : البينة بشهادة أربعة رجال عُدول – والثالث : الحمل .

٢٥٢- القول الراجح أن الإنسان إذا سافر إلى بلد ولم يستوطن فيها أي لم يتخذها وطناً دائم للإقامة المُطلقة فإنه مُسافر ولو طالت مُدته في هذا السفر لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً ولم ينو الإقامة فيه إقامة مُطلقة وإنما نوى إقامة مُقيدة إما بزمن وإما بعمل .

فالمُقيدة بزمن مثل أن يقول إنه سيبقى في هذا البلد لمُدة عشرة أيام عشرين يوماً شهراً شهرين هذه مُقيدة بزمن والمُقيدة بعمل مثل أن يقول سأبقى في هذا البلد حتى ينتهي موسم التجارة وهو لا يدري متى ينتهي أو يقول سأبقى في هذا البلد ما دمت أتلقى العلاج أو ما أشبه ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥٣- القول الراجح أن المرأة يجوز لها السفر للحج الواجب بشرط استئذان ولي أمرها وأمن الطريق وأن تكون مع رُفقة آمنة سواء كانت هذه الرُفقة من محارمها أو من غيرهم إذا تعذر مُرافقة المَحرم لها مثل أن تكون ضمن رُفقة نساء ثقات أو عائلة ونحو ذلك .

لأن العِلة من تحريم سفر المرأة بدون محرم هي صيانتها والمُحافظة عليها فمتى حصل هذا المعنى تحقق المقصود الشرعي من الحُكم .

٢٥٤- القول الراجح أن وضع اليد اليُمنى على اليد اليُسرى بعد القيام من الرُكوع سُنة لعُموم الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع باطن يده اليُمنى على ظهر كف يده اليُسرى والرسغ " المِفصل " والسَاعد " الذِراع " على صدره وذلك حال القيام في الصلاة وهذا يشمل القيام قبل الرُكوع وبعد الرُكوع ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بينهما فالأصل في ذلك العُموم حتى يأتي الدليل المُخصص ولا يُوجد دليل في ذلك .

٢٥٥- بيع العِينة مُحرم وهو : أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مُؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً مثال ذلك أن يبيع سيارة بخمسين ألفاً لمُدة سنة ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين ألفاً نقداً .

٢٥٦- القول الراجح أن بيع التَّورُّق جائز للحاجة وهو : أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مُؤجل ثم يبيعها بثمن حال على غير من اشتراها منه بالثمن المُؤجل من أجل أن ينتفع بثمنها .

٢٥٧- القول الراجح أن بيع التقسيط جائز وهو : بيع السلعة مع تأجيل كامل الثمن أو بعضه مُقابل دفعه على أقساط معلومة بأوقات معلومة بشرط الزيادة في الثمن مُقابل التسهيل في الدفع .

٢٥٨- شُروط صحة بيع التقسيط : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا – أن يكون البائع مالكاً للسلعة ملكاً حقيقياً – أن تكون السلعة مقبوضة للبائع – أن يكون العوضان " أي الثمن والسلعة " مما لا يجري بينهما ربا النسيئة – أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً – أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مُؤجلة – أن يكون الأجل معلوماً – أن يكون بيع التقسيط مُنجزاً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥٩- القول الراجح أن الدَّائن أو المَدين إذا أراد تسديد الديون المُؤجلة قبل وقتها فإنه يجوز خصم بعض الدَّين المُؤجل مُقابل التعجيل في السداد ولا تدخل هذه المُعاملة في الربا المُحرم وهذه المسألة تسمى عند العُلماء بمسألة (ضَعْ وتَعَجَّل) أي ضع بعض الدَّين المُؤجل وتعجل في تسديده .

وبناء على ذلك يجوز لمن أدى الأقساط المُؤجلة قبل زمن حلولها أن يُطالب بالحط عنه من الثمن بقدر ما زيد مُقابل تلك المُدة المُلغاة .

٢٦٠- اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للدائن أن يزيد على دين المَدين المُماطل مُقابل تأخير أداء الدَّين الذي عليه .

٢٦١- يُشترط في صحة البيع أن يكون المبيع طاهراً - وأن يكون مُنتفعاً به انتفاعاً شرعياً - وأن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد إلا في بيع السَّلم فإنه ينعقد بيع العين التي ستُملك بعد - وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء والسمك في الماء والسمن في اللبن - وأن يكون معلوماً بالوصف أو المُشاهدة والثمن كذلك معلوماً علماً يمنع من المُنازعة - وأن لا يكون مُؤقتاً كأن يقول بعتك هذه السيارة بكذا لمُدة سنة .

٢٦٢- بيع طُيور الزينة مثل الببغاوات والطُيور المُلونة والبلابل لأجل صوتها جائز لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مُباح ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها بل جاء ما يُفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها .

٢٦٣- لا خلاف بين العُلماء في تحريم ربا النسيئة : وهو بيع المال الربوي بجنسه مُتفاضلاً مع تأخير القبض أي أن الربا في هذا النوع مبني على التأجيل وتأخير القبض مثل : بيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين أو بيع صاع من القمح بصاعين منه يدفعان له بعد ثلاثة أشهر .

ولتجنب هذا النوع من الربا يشترط التماثل والتقابض الفوري في مجلس العقد .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦٤- لا خلاف بين العُلماء في تحريم ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين مثل : أن يبيعه مد قمح بمدين منه أو مائة جرام ذهب بمائة وعشرة منه .

أي أن الربا في هذا النوع مبني على الزيادة .

٢٦٥- لا خلاف بين العُلماء في تحريم التفاضل في بيع كل صنف من الأصناف الستة في الأموال الربوية وهي : الذهب والفضة والبُر والشعير والملح والتمر إلا بشرطين هما : التماثل والتقابض الفوري .

٢٦٦- لا خلاف بين العُلماء أن المراة المُطلقة المدخول بها وهي من غير ذوات الحيض مثل الكبيرة في السن " اليائسة " والصغيرة التي لم يأتها الحيض أو من استُأصِل رحمها أن عِدتها ثلاثة أشهر قمرية .

٢٦٧- لا خلاف بين العُلماء أن عِدة الحامل المُطلقة وضع الحمل .

٢٦٨- لا خلاف بين العُلماء أن عِدة المُطلقة الغير مدخول بها إذا لم تحصل بينها وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة ليس عليها عِدة إطلاقاً .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة ليس عليها عِدة .

٢٦٩- القول الراجح أن المراة المُطلقة الغير مدخول بها إذا حصلت وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة عِدتها ثلاث حيضات .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقد حصلت بينهما خلوة شرعية مُعتبرة قبل المسيس فعِدتها ثلاث حيضات .

٢٧٠- اتفق العُلماء على أنه يحرم لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوجها مرة أُخرى حتى تتزوج شخصاً غيره زواجاً صحيحاً عن رغبة وإرادة ويدخل بها دُخولاً شرعياً ثم يُطلقها بمحض إرادته وتنتهي عِدتها من الثاني .

وفي حالة لو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح لأنه عقد فاسد .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧١- القول الراجح أن المُحرِم بالحج أو العُمرة يحرم عليه أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو الولاية الخاصة فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل .

٢٧٢- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة المدخول بها وهي من غير ذوات الحيض عِدتها شهر واحد لأن المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها بالأشهر وأقل مُدة يُمكن أن تنتهي فيها عِدة المرأة هي شهر واحد .

فكما أن المرأة المُختلعة التي تحيض عِدتها حيضة واحدة لأنها من ذوات الحيض فكذلك المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها شهر واحد قياساً عليها أي أن الشهر مُقابل الحيضة .

٢٧٣- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة الغير مدخول بها ولكن حصلت بينهما وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة عِدتها حيضة واحدة .

٢٧٤- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة الغير مدخول بها ولم تحصل بينها وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة ليس عليها عِدة إطلاقاً .

أي إذا كان الخُلع بعد العقد وقبل المسيس والخلوة ليس عليها عدة.

٢٧٥- القول الراجح أن الخاطب يجوز له أن ينظر إلى مخطوبته إلى ما يدعوه إلى نكاحها مثل الوجه والرقبة واليد والقدم ونحوها أما تقييد النظر في الوجه والكفين فقط فهو تقييد لعُموم السُنة بغير دليل .

٢٧٦- يُشترط لإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة : أن يكون الخاطب عازماً على الخِطبة – أن يتيقن أو يغلب على ظنه قبوله – أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية كالمُعتدة من طلاقٍ رجعي فإنه يحرم خِطبتها تصريحاً وتعريضاً لآنها مازالت زوجة – أن لا تكون مخطوبة لغيره – أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة بل يقصد إقامة السُنة في الزواج لا قضاء الشهوة لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع – أن يكون النظر إليها مع وجود المَحرم لأنها لم تزل أجنبية منه والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧٧- القول الراجح أن استئذان المخطوبة في النظر إليها حال الخِطبة لا يُشترط بل يجوز له النظر إليها في غفلتها ولو بغير إذنها .

لأنه قد يترتب على الاستئذان العلم بوقته فتستعد لذلك بالتزين فيفوت الغرض الذي جُعل الاستئذان لأجله .

٢٧٨- شُروط صحة عقد النكاح هي : خلو الزوجين من الموانع الشرعية – تعيين كل من الزوجين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به – رضي كل من الزوجين بالآخر – إذن الولي – الشهادة أو الإعلان .

٢٧٩- من الموانع الشرعية في الزواج : أن تكون المرأة من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو برضاع أو عِدَّة – أن يكون الرجل كافراً والمرأة مُسلمة أو الرجل مُسلماً والمرأة كافرة من غير أهل الكتاب كأن تكون مُلحدة أو وثنية أوُ – أن يكون أحدهما مُحِرماً بحج أو عُمرة – أن تكون المرأة بائنة بينونة كُبرى ولم تنكح زوجاً غيره – أن يكون الرجل في عصمته أربع نسوة .

٢٨٠- القول الراجح أن النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا بتعيين كل من الزوجين .

وعليه فلا يكفي أن يقول : زوجتك ابنتي إذا كان له عدة بنات أو يقول : زوجتها ابنك وله عدة أبناء ويحصل التعيين بما يلي : الإشارة بأن يقول : زوجتك بنتي هذه ويشير إليها – التسمية باسمها الخاص بأن يقول : زوجتك بنتي فاطمة وليس له بنت بهذا الاسم سواها – أن يصفها بما تتميز به بأن يقول : زوجتك بنتي المُتعلمة وعنده بنت غيرها غير مُتعلمة أو يقول زوجتك بنتي الكبيرة وعنده بنت غيرها صغيرة أو يقول زوجتك بنتي الطويلة أو القصيرة أو البيضاء أو السوداء أو العوراء أو ما أشبه ذلك – أن يكون التعيين بالواقع مثل أن يقول : زوجتك ابنتي وليس له سواها ولذلك لا يلزمه أن يُسميها أو يصفها أو يشير إليها لأن الذي عيَّنها هو الواقع .

٢٨١- القول الراجح أن الثيب البالغة لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره وإذنها يكون بالكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨٢- القول الراجح أن الترتيب في ولاية المرأة في الزواج واجب ولا يجوز تعدي الولي الأقرب إلا عند فقده أو فقد شُروطه .

وولي المرأة على الترتيب هو : أبوها ثم وصيه فيها ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها الشقيق ثم أخوها لأب ثم بنوهما ثم عمها الشقيق ثم عمها لأب ثم بنوهما ثم الأقرب فالأقرب نسباً من العصبة كالإرث - وإن عُدم الولي فإن تزويجها يكون من قِبل الحاكم المُسلم ومن ينوب عنه كالقاضي لأنه ولي من لا ولي له .

٢٨٣- القول الراجح أن ولاية الولي العاضل (الذي يمنع من زواج مُوليته) تسقط ولايته بسبب ظلمه وتعديه وتضييعه للأمانة وتنتقل إلى غيره أي تنتقل إلى الولي الأبعد بشرط أن يكون كُفؤاً .

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً .

٢٨٤- القول الراجح أن إعلان النكاح شرط من شُروط صحته وأن الإشهاد مُستحب .

لأن الإعلان يتميز به نكاح العلن عن نكاح السر المنهي عنه وعدمه يُخشى منه من المفاسد ما لا تُحمد عُقباه كأن يحدث بينهما زنا ثم يدعيا الزواج ويأتيا بشاهدي زور على ذلك .

ولأن الإعلان أعم من الإشهاد فإذا تحقق فليس ثم حاجة إلى الإشهاد .

ولأن الإعلان أبلغ في اشتهار النكاح وأبلغ في دفع الشُبهة .

٢٨٥- اتفق العُلماء على أنه يجوز للزوجة أو وليها أن يشترطا عند عقد النكاح شُروطاً على الزوج ويجب عليه الوفاء بها إلا أن تكون شُروطاً مُحرمة أو تُخالف مُقتضى العقد .

والمُراد بالشُروط هنا أي الشُروط التي اشترط عليها أحد العاقدين على الآخر سواء كانت شُروطاً مُقترنة بالعقد أو سابقة عليه مُرتبطة به .

٢٨٦- نكاح الشِّغار أو ما يُسميه الناس " زواج البدل " هو : أن يزوج الرجل ابنته أو أُخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها بشرط أن يُزوجه الآخر ابنته أو أُخته ليس بينهما صداق .

ومعنى (ليس بينهما صداق) أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأُخرى أي بضع كل منهما صداقا للأُخرى والبضع هو الفرج .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨٧- القول الراجح أن نكاح الشِّغار باطل ويجب فسخه لأن النهي في الأحاديث يعود على نفس العقد بالإبطال ولأن عِلة النهي هي خلو العقد من المهر أي هو نكاح مُشتَرَط أي أن كل واحد من الرجلين مُشترِط فيه أن ينكحه الآخر مُوليته وكأنه يقول : (لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك) .

٢٨٨- المرأة المُتوفى عنها زوجها عِدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية سواء كانت مدخول بها وهي من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض – أو كانت غير مدخول بها (سواء حصلت بينهما خُلوة شرعية مُعتبرة أو لم تحصل) – وإن تُوفى عنها وكانت حامل فعِدتها وضع الحمل .

٢٨٩- القول الراجح أن الرجل إذا زوج ابنته أو أُخته أو من هي تحت ولايته لشخص آخر ويتزوج هو بنت أو أُخت أو من هي تحت ولاية هذا الشخص دون اشتراط بينهما مع الرضا والكفاءة ووجود المهر " مهر المثل " لكل منهما أنه جائز وليست هذه الصورة من نكاح الشِّغار .

٢٩٠- القول الراجح أن نكاح التحليل مُحرم وباطل ويجب فسخه ولا تحل به المرأة لزوجها الأول وهو : أن يتزوج الرجل المرأة المُطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى دخل بها طلقها ليتزوجها زوجها الأول .

لأنه قُصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ولم يقصد به الدوام والاستمرار وهذا من التحايل على أحكام الله تعالى .

٢٩١- القول الراجح أن المرأة المُطلقة ثلاثاً لو نوت أن تتزوج من شخص زواج تحليل دون أن تُخبره بذلك ثم تدعوه للطلاق أو الفسخ لترجع إلى الأول أن ذلك من التحليل المُحرم ولا تحل لزوجها الأول في الباطن أي فيما بينها وبين ربها .

٢٩٢- نكاح المُتعة : هو أن يعقد الرجل على المرأة مُدة مُحددة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ويدفع لها مهراً فإذا انتهت المُدة فارقها وسُمي بذلك لأن المُراد به هو التمتع في هذه المُدة فقط .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩٣- القول الراجح أن النكاح بنية الطلاق وهو زواج تتوفر فيه شُروط النكاح وأركانه ولكن يضمر فيه الزوج نية طلاقه بعد مُدة معلومة شهر أو أكثر أو أقل أو مُدة مجهولة تنقضي فيه إقامته أو حاجته دون علم المرأة أو وليها بذلك أنه صحيح بشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد لأن العقد اكتملت فيه جميع شُروطه وأركانه وخلا من التوقيت الذي يُفسده فيكون بذلك نكاحاً صحيحاً لا سبيل لإبطاله كما أن النية المُستقبلية للتطليق لا أثر لها في إبطال عقد النكاح حيث أن الأسباب الشرعية قد توفرت والمعاني لا اعتبار لها في إبطال الأحكام إذا وجدت أسبابها .

٢٩٤- القول الراجح أن زواج المِسْيار : وهو زواج يقوم على إبرام عقد شرعي مُكتمل الشُروط والأركان بين رجل وإمراة يتفقان فيه على العيش معا بصورة غير دائمة وأيضاً تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية مثل المبيت والسكن والنفقة أنه صحيح وقد يكون صالح لأصناف مُعينة من الرجال والنساء تقتضي ظُروفهم مثل هذا النوع من الزواج ولكن يجب عدم تعميم هذه الإباحة بل يُنظر في ظرف كلٍّ من الزوجين فإن صلح لهما هذا النوع من النكاح أُجيز لهما وإلا منعا من ذلك منعاً من حصول الزواج لأجل المُتعة المُجردة مع تضييع مقاصد النكاح الأُخرى .

٢٩٥- لا خلاف بين العُلماء في أن أركان عقد النكاح هما رُكنين : الأول الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول الولي مثلاً كالأب والأخ وما أشبه ذلك : زوجتُك ابنتي أو أُختي فلانة ونحو ذلك وسُمي إيجاباً لأن العقد وجب ولزم وثبت في ذمة العاقد بعد إلزام نفسه به بقوله – والثاني القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا الزواج .

٢٩٦- لا خلاف بين العُلماء في انعقاد عقد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج لأنهما لفظان صريحان من حيث دلالتهما الصريحة على النكاح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩٧- القول الراجح أن النكاح ينعقد بأي لفظ يدل عليه عُرفاً ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج لأن العِبرة في العُقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فألفاظ البيع والشراء وكذلك النكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها .

٢٩٨- القول الراجح أن تنكيس الحُروف والكلمات وتنكيس الآيات بأن تُقرأ الآية اللاحقة قبل الآية السابقة يحرم ولا يجوز لأنه يزيل حِكمة ترتيب الآيات ويُخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم به الله سُبحانه وتعالى ويختل المعنى وفاعل ذلك تبطل صلاته ويكفر إن اعتقد إباحته لأنه قرأ بما يُحيل المعنى ويُخرجه عن كونه قرآنا عامداً .

٢٩٩- القول الراجح أن تنكيس السُور وهو قراءة السُورة اللاحقة قبل السابقة على خلاف ترتيب المُصحف كأن تقرأ سُورة الشرح قبل الضُحى أو سُورة الفلق قبل الإخلاص يجوز ولكنه خلاف الأولى وذلك لمُخالفة السُنة من قراءة القرآن مُتوالياً لأن الأولى والأفضل في ذلك أن تُقرأ السُور مُرتبة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وهو ما استقر عليه ترتيب الصحابة رضي الله عنهم عندما جمع عثمان رضي الله عنه المُصحف ورتب سُوره .

ويجوز تنكيس السُور إذا كان على وجه التعليم كتعليم الصبيان والعجمي لحفظ القرآن تسهيلاً عليهما لصعوبة السور الطوال .

٣٠٠- القول الراجح أن تنكيس الآيات في الصلاة بأن تُقرأ مجموعة من الآيات من سُورة ما في الركعة الأولى ثم تُقرأ في الركعة الثانية مجموعة أُخرى من الآيات من السُورة نفسها تتقدم على المجموعة التي قرأت أولاً كأن يقرأ خواتيم سُورة البقرة في الركعة الأولى ثم يقرأ آية الكُرسي في الركعة الثانية أن ذلك يجوز ولكنه خلاف الأولى وذلك لمُخالفة السُنة من قراءة القرآن مُتوالياً فالأولى أن تُقرأ في الركعة الأولى سُورة وفي الركعة الثانية تُقرأ السُورة التي بعدها .

- **أخي الحبيب** :

أكتفي بهذا القدر وللحديث بقية إن شاء الله تعالى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق .

وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب